

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن
الأوسمة النص التالي:

مادة - ١ -

تنشأ الأوسمة التالية:

- ١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.
- ٢- وسام القلادة الخليفة.
- ٣- وسام أحمد الفاتح.
- ٤- وسام الإقدام العسكري.
- ٥- وسام البحرين.
- ٦- وسام الكفاءة.
- ٧- وسام تقدير الخدمة العسكرية.
- ٨- وسام الواجب العسكري.

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان
برقمي (١ مكرراً (١)، ١ مكرراً (٢) نصهما الآتي:

مادة - ١ - مكرراً (١):

يتألف وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجات التالية:
المتازة (قلادة) والأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ويمنح الوسام لرؤساء الدول ولرؤساء الحكومات وأولياء العهد وكبار أفراد العائلة الحاكمة والوزراء ومن في حكمهم من مدنيين وعسكريين، كما يمنح لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين وأعضاء الهيئات التشريعية والاستشارية ومن في حكمهم من عسكريين ومدنيين وأفراد القطاع الخاص، وللمدراء وقادة الوحدات العسكرية ومن في حكمهم من المواطنين الذين لهم إسهامات في خدمة الوطن.

مادة - ١ - مكرراً (٢):

يحدد الأمير بأمر أميري من يمنحه الوسام ممن ورد ذكرهم في المادة السابقة، ودرجة الوسام المستحقة.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ١٩٩٩م